واقتصر على القدر المستحق واستوفاه من عمال الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق وتفصيل ذلك
في كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات إذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف
والنفقة وغيرها من الحقوق فإذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالاً الرابع ما يؤخذ تراضياً
بمعاوضة وذلك حلال إذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعني الإيجاب والقبول
مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالة
والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعاوضات
الخامس ما يؤخذ بالرضا من غير عوض وهو حلال إذا روعي شرط المعقود عليه وشرط العاقدين
وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره وهذا مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات
السادس ما يحصل بغير اختياره كالميراث وهو حلال إذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات
الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج
الزكاة والحج والكفارة إن كان واجباً وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض فهذه مجامع
مداخل الحرام أومأنا إلى جملتها ليعلم المريد أنه إن كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغني
عن علم هذه الأمور فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغي أن يستفتي فيه أهل العلم ولا يقدم
عليه بالجهل فإنه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد أن قيل
لك طلب العلم فريضة على كل مسلم **درجات الحلال والحرام** اعلم أن الحرام كله
خبيث ولكن بعضه أخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب وأصفى من بعض وكما أن
الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار في الدرجة الأولى كالسكر وبعضها في
الثانية كالفانيذ وبعضها في الثالثة كالدبس وبعضها في الرابعة كالعسل فكذلك الحرام بعضه خبيث
في الدرجة الأولى وبعضه في الثانية أو الثالثة أو الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفائه
وطيبه ولنقتد بأهل الطب في الاصطلاح على أربع درجات تقريباً وإن كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر
إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات الثلاث تفاوت لا يحصر فمسكر أشد حراماً من مسكر وكذا
غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات ورع العدول وهو الذي يجب الفسق
باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل
ما يحرمه فتاوى الفقهاء الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال
التحريم

وقف حيدر افندي خطيب زاده جلدخانه‌سي دولابي وضع [illegible]

٣١

التحريم ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلنسم
التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية الثالثة ما لا تحرمه الفتوى
ولا شبهة في حله ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس وهذا
ورع المتقين قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به
مخافة مما به بأس الرابعة ما لا بأس به أصلاً ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس ولكنه
يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوي به على عبادة الله أو يتطرق إلى أسبابه المسهلة له كراهية
أو معصية والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة إلى أن نفصلها بالأمثلة
والشواهد أما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الأولى وهو الذي يشترط التورع عنه في
العدالة واطراح سمة الفسق فهو أيضاً على درجات في الخبث فالمأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة
مثلاً فيما لا تجوز فيه المعاطاة حرام ولكن ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب
أغلظ إذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب وإيذاء الغير وليس في المعاطاة إيذاء وإنما فيه ترك
طريق التعبد فقط ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة أهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك
بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده في بعض المناهي على ما سيأتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين
الصغيرة والكبيرة بل المأخوذ ظلماً من فقير أو صالح أو من يتيم أخبث وأغلظ من المأخوذ من
قوي أو غني أو فاسق لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى فهذه دقائق في تفاصيل
الخبائث لا ينبغي أن يذهل عنها فلولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت دركات النار وإذا عرفت
مثارات التغليظ فلا حاجة إلى حصره في درجات ثلاث أو أربع فإن ذلك جار مجرى التحكم والتشهي
وهو طلب حصر فيما لا حاصر له ويدل على اختلاف درجات الحرام في الخبث ما سيأتي في تعارض
المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى إذا اضطر إلى أكل ميتة أو أكل طعام الغير أو أكل صيد الحرم
فإنا نقدم بعض هذه على البعض **أمثلة درجات الأربع في الورع وشواهدها** أما
الدرجة الأولى وهو ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل في المداخل الستة
التي ذكرناها من مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقتحمه إلى
الفسق والمعصية وهو الذي نريده بالحرام المطلق ولا يحتاج إلى أمثلة وشواهد وأما الدرجة
الثانية فأمثلتها كل شبهة لا يوجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما سيأتي في كتاب الشبهات

Copyright © King Saud University